الحرجان ومقتضى تعليله ان البحث كذلك اه ما نقلته من الاشباه للسيوطي قوله
ولا يرتفع يقين وضوء الخ اولى منه يقين طهر لشمل الطهر بالغسل والتيمم الخ
قوله او حدث مثله الخ فلا يرتفع حكم المتيقن بظن طروء الطهر عليه
قوله بظن معتبر أو ركن الطرف الراجح لا مقابل اليقين لذكر الشك بعده
قوله استصحابا له اي لليقين ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن
استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد
تيقن الحدث قال في الكفاية وهو اراه لغيره واسقطه من الروضة
فلو تيقنهما كان وجد منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فيأخذ
بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد
تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رفعه والاصل عدمه
او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد للطهر لانه تيقن
الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا
يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه
بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه
الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض في الطهر والاخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر
وعدمه هذا ما صححه الرافعي والنووي في المنهاج والتحقيق لكنه صحح
في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة
انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا اه ثم المنهج والمعتمد
الاول ولو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل اسبقهما اخذ بضد
فينظر ما قبلهما فان تذكر طهرا فقط او حدثا كذلك اخذ بمثله
او ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه ايضا وجهل اسبقهما
اخذ بضد ما قبلهما ان ذكر حدثهما وهكذا يأخذ في الوتر الذي
يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده
وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبل العشاء ذهو اول اوقات

الاشباه

الاشتباه الحدث فيكون فيه متطهرا وفي الشفع وهو ما قبل الفجر لانه
يليها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديد الخ ان لم يعتده كان متطهرا
فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب متطهرا اخذ في الوتر وهو
ما قبل العشا بضده فيكون محدثا ان اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر وكذا
بعده اذا الظاهر تأخر طهره عن حدثه في الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ
بالضد تارة وبالمثل اخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم
الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل في الحالات كلها فافهم
مر في ثم العباب اه ش على مر قوله خاتمة هي في الاصل
اخر الشيء واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالبا وقد
افرد عليه غير في هذه الخاتمة بترجمة بفصل قوله بالحدث اي
الاصغر والاكبر والاوسط وان كان المراد منه هنا الاصغر بدليل ما ياتي
للشارح متى اطلق الحدث في عبارة الامام انصرف الى الاصغر غالبا فان
اراد الاكبر قيده واما الناوي المطلق فتنصرف نيته الى ما عليه نظر
الى الغالب والجهل يقيد ان الاطلاق وان رفع الماهية يستلزم
رفع كل جزء من اجزائها ويفسد الحدث هنا باحد الاسباب او الموانع
ويصح ارادة المنع بكل قوله صلاة فحرم على غير دائم او فاقد
الطهورين ولو نفلا وصلاة جنازة وخطبة جمعة قوله وطواف
تأخيره عن السجود اولى ليجتمع الاجناس فيحرم الطواف نرضا
او نفلا على المحدث لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق ولنا قول ضعيف ذكره المزني في المختصر بصحة الطواف
مع الحدث قوله وسجود تلاوة او شكر والسجود خارج الصلاة
لغير ذلك حرام لتلبسه بعبادة فاسدة والا ضنا الى حد الراكع تعظيما
لمخلوق حرام فان اعتقد تعظيم كتعظيم الله المخلوق بذلك فهو كفر
قوله مصحف بتثليث ميمه اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
اه زي وفي المصباح الدفة الجنب من كل شيء والجمع دفوف وقد يوصف
اي الدف ومنه دفتا المصحف اه ش وخرج به ما نسخت تلاوته دون
حكمه وبقيت الكتب المنزلة والنظر الى المصحف مقوم للبصر دافع لوجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)